

مجموّعه

مباحث خارج فقهه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یثربی «مدظلہ العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۳۹

مسألة ٢٩: إذا زنى بملوكة أبيه فإن كان قبل أن يطأها الأب حرمت على الأب، وإن كان بعد وطئه لها لم تحرم، وكذا الكلام إذا زنى الأب بملوكة ابنه.

مسألة ٣٠: لا فرق في الحكم بين الزنا في القبل أو الدبر.
هذا الحكم مبني على الاحتياط، بدعوى الإطلاق في الأدلة مع إمكان الإشكال على تمامية المطلقات، مضافاً إلى دعوى الانصراف إلى خصوص الزنا في القبل، أن الجماع والواقع المرغوب فيه بالنسبة إلى المرأة هو الدخول في القبل.

مسألة ٣١: إذا شك في تحقق الزنا وعدمه، بنى على العدم، وإذا شك في كونه سابقاً أو لا، بنى على كونه لاحقاً.

هذا الفرع وغيره من الفروع الآتية مبنية على القول بشبوت الحرمة في الزنا السابق، وأماماً بناء على القول بعدم نشر الحرمة فلا وجہ للبحث عنها.
وبالجملة: بناءً على القول بشبوت الحرمة فإذا شك في تتحقق الزنا سابقاً على العقد بنى على عدمه لجريان أصل العدم، وهذا واضح. وأماماً إذا شك في تقدمه على العقد الواقع أو تأخره عنه حكم السيد بالبناء على كونه لاحقاً، وحيث إن الزنا اللاحق والطارئ لا يفسد ولا يبطل العقد السابق، يحكم بصحة العقد الموجود مطلقاً. واستدل بهذا الأصل في «مباني العروة»: بأنّ أصلّة عدم الزنا إلى حين التزويج تثبت الحلية ولا يعارضها أصلّة عدم التزويج إلى حين الزنا، فإنّها لا تثبت تأخر التزويج على الزنا إلا بالملازمة،

فتكون أصلاً مثبتاً ولا تقول بمحبته انتهى^(١).

وبهذا البيان حكم بصحة العقد حتى فيما إذا كان تأريخ الزنا معلوماً وتأريخ العقد مجهولاً، لأنّ الصور (كما في «المستمسك»)^(٢) المفروضة في المسألة ثلاث، الأولى: يعلم تأريخ الزنا ويشك في تأريخ العقد، الثانية: عكس تلك الصورة، الثالثة: يجهل تأريخ الحادفين.

ولابأس بجريان الاستصحاب فيما إذا علم تأريخ العقد، ومقتضاه صحة العقد المذكور لأنّ بالأصل، أي أصالة عدم تحقق الزنا إلى حين العقد يثبت عدم المانع لصحة العقد ولا مانع من جريان هذا الأصل.

وأمّا في فرض العكس، فالالأصل الجاري هو أصالة عدم تتحقق العقد إلى حين الزنا وبها تثبت كون الزنا السابق يمنع من وقوع العقد صحيحاً (على القول به).

وما ذكرناه من الحكم بالصحّة في صورة والفساد في صورة أخرى، هو ما يستفاد من الأدلة من أنّ من عقد على المرأة لم يزن بها أبوه أو ابنه فهي له حلال، ومن زنى بأمرأة لم يعقد عليها أبوه أو ابنه فهي عليهما حرام.

والأول يثبت بعضه بالوجدان وبعضه بالأصل إذا علم تأريخ العقد والشك في تأريخ الزنا، والثاني أيضاً يثبت بعضه بالأصل وبعضه بالوجدان إذ علم تأريخ الزنا وجهل تأريخ العقد.

وأمّا الصورة الثالثة وهي فرض جهل التأريختين معاً، فهنا إما لا يمكن جريان أصالة عدم إحدهما إلى زمان الآخر ذاتاً، وإما ساقطة بالمعارضة،

(١) موسوعة الإمام الخوئي ٣٢٣: ٣٢.

(٢) مستمسك العروة الوثقى ١٤: ٢٢٢.

فلا يمكن إثبات موضوع التحرير الأبدى ولا نفيه ، فحينئذ تكون الشبهة موضوعية ولأجل عدم جواز الرجوع إلى عمومات الحال يتعين الرجوع إلى أصالة عدم ترتيب الأثر على العقد فيحكم ببطلانه .

هذا ما أفاده العلمن في ذيل المسألة المذكورة ، فاتضح أن «المستمسك» حكم بصحة العقد المذكورة في صورة واحدة من الصور الثلاثة مع أنَّ السيد الخوئي قائل بالصحة مطلقاً وفاقاً للهاتن رحمهم الله جمعياً .

ولوضوح المبني في الحكم المختلف فيه المقام يلزم بيان أنَّ الاختلاف هل هو مبني على الخلاف في جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ - فيما إذا يجهل تاريخ كلا الحادتين - وعدهما ، وهكذا في جريان الاستصحاب وعدمه فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله ، لا إشكال في عدم جريان الاستصحاب في الفرض الأول ، وأمّا في الفرض الثاني فالظاهر أنَّه لا إشكال في جريان استصحاب عدم المجهول إلى زمان المعلوم ، وأمّا جريان استصحاب عدم المعلوم إلى زمان المجهول فذهب الشيخ إلى عدمه وخالفه الحق الأخوند المستفاد من السيد عليه السلام موافقته في المسألة الأصولية مع الشيخ ، فعلى هذا ما هو الوجه لذهابه إلى الحكم بالصحة مطلقاً ، مع أنَّ القول بالصحة على نحو الإطلاق يقتضي القول بعدم الفرق في جريان الاستصحاب بين معلوم التاريخ ومجهوله في الفرض الثاني ، الظاهر أنَّ الوجه في إطلاق القول بالصحة مرجعية أصالة الصحة في العقد والتفسير بها ، لا إلى الاستصحاب حتى لا يمكنه الرجوع إليه على وفق مبناه في استصحاب مجهولي التاريخ كما قدمناه . وتفصيل الكلام من جهة المبني الأصولي موكول

إلى محله (تبيهات الاستصحاب).

مسألة ٣٢: إذا علم أنه زنى بإحدى الامرأتين ولم يدر أئتها هي؟ وجب عليه الاحتياط إذا كان لكلٍّ منها أم أو بنت، وأمّا إذا لم يكن لإحداهما أم ولا بنت، فالظاهر جواز نكاح الأم أو البنت من الأخرى.

أمّا الأول : فلتنتجز العلم الإجمالي بحرمة الزواج مع أم إحداهما أو بنت إحداهما ، أي العلم الإجمالي الموجود يوجب تنجز الحرمة بالنسبة إلى الأم والبنت لها ، فيجب الاحتياط عقلاً في جميع الأطراف ، ولا يمكن جريان أصلة عدم الزنا بالنسبة إلى إحداهما؛ لكونهما معارضة بأصلة عدم الزنا في الطرف الآخر .

نعم في فرض خروج إحداهما عن محل الابتلاء ، بمعنى عدم القدرة على التزويج بها لكونها مزوجة مثلاً أو سائر الموانع فلا مانع من التزوج بالطرف الآخر ، لأنّ احتلال العلم الإجمالي .

وبما ذكر اتضحت الحکم في الصورة الثانية ، أي فيما إذا لم يكن لإحداهما أم ولا بنت فالحكم هو صحة النكاح لأم الأخرى أو بنتها؛ لجريان أصلة الحل فيه من دون معارض بمعنى أن جريانه في الطرف الآخر بلا أثر .

مسألة ٣٣: لا فرق في الزنا بين كونه اختيارياً أو إجبارياً أو اضطرارياً ولا بين كونه حال النوم أو اليقظة ، ولا بين كون الزاني بالغاً أو غير بالغ ، وكذا المزني بها ، بل لو أدخلت الامرأة ذكر الرضيع في فرجها نشر الحرمة على إشكال ، بل لو زنى بالميّة فكذلك على إشكال أيضاً ، وأشكال من ذلك لو أدخلت ذكر البنت

المتصل، وأمّا لو أدخلت الذكر المقطوع فالظاهر عدم النشر.

لإشكال في صدق عنوان الزنا إذا اتفق من غير وجه صحيح شرعي عدا الوطء بالشيمه ، فيتضح أن العناوين ثلاثة؛ تارة : يكون على الوجه الصحيح الشرعي فهو نكاح مشروع، وتارة: على وجه غير مشروع، فهو زنا، وتارة: يتحقق شبهة إمّا في الموضوع وإمّا في الحكم، وهذا إمّا لإشكال فيه .

كما لا إشكال في أنه على الثاني، أي الوجه غير المشروع تارة يكون الفعل مصداقاً للعصيان ويستحق فاعله العقوبة، وتارة لا يتربّ عليه العصيان والعقاب؛ كما إذا صدر عنه إجباراً أو اضطراراً، أو حال النوم أو في غير حال البلوغ .

ما يظهر من الماتن ثبوت الحرمة في جميع الموارد المذكورة حتّى بالنسبة إلى الميتة .

ولعلّ الوجه في ثبوت الحرمة بالنسبة إلى المكره والمضرر، أن المرفوع في حديث الرفع هو الأحكام المترتبة على الفاعل وعدم ثبوت الحكم عليها في عالم التشريع، فلا يتربّ عليه الأثر .

وأمّا الأحكام المترتبة على غيره كنشر الحرمة بالنسبة إلى أبيه أو ابنه، فلامانع منه نعم لا يثبت الحرمة بالنسبة إليه لامّ المزني بها أو بنتها .

هذا بناءً على القول برافعية الحديث للمؤاخذة والعقوبة وليس من شأنه رافعية الأحكام الوضعية الموضوعة بالنسبة إليه .

وأمّا إن قلنا برافعية الحديث لمطلق الأحكام وقلنا إنّ العمل الصادر عن الإجبار كلا عمل عند الشرع فلا يتربّ عليه ثبوت الحرمة مطلقاً .

فعلى ما اخترناه في الحديث من أنّه رافع للمؤاخذة فقط دون سائر الآثار تثبت الحرمة في المقام، إلّا أنّ الحكم بعدم التبوت لأُمّ المزنِيّ بها وبنتها وإن كان مقتضى مدلوّل حديث الرفع، إلّا أنّ القائلين بالحرمة في المقام لم يفرقوا بين الأحكام الأربعه ولا سيما لو قلنا بأنّ المستفاد من الأدلة في الباب عدم تشريع سراية الحرمة من الزنا السابق من باب العقوبة على العاصي الظاني، بل من باب أنّ ذلك من ملحقات باب المصاهرة، فلا يمكن شمول حديث الرفع لما نحن فيه، إلّا أنّ المسألة سهلة بعد القول بعدم ثبوت الحرمة في أصل المبني هذا.

وأمّا بالنسبة إلى حال النوم: فقد أفتى السيد عليه السلام بثبوت الحرمة ونشرها وتبعه عدّة من الأعلام، منهم السيد الحكيم^(١) تمسّكاً بالإطلاقات الشاملة إلى هذه الحالة أيضاً، إلّا أنّ السيد الحويي أشكل عليه^(٢) مستنداً إلى أنّ مفهوم الزنا والفجور متقوّم بالاختيار بمعنى القصد، فانهـما عبارتان عن الوطء من غير استحقاق، ومن الواضح أنّه متقوّم بالقصد، فمن دونه لا يصدق الزنا والفجور، كما هو كذلك في مفهوم الغصب؛ إذ من دونه لا يكون متعدّياً، بل ولا يكون وطئه بلا قصد وطء شبهة أيضاً، فبهذا البيان حكم بالحق النائم إلى المكره والمضطر، والتفصيل بين الأحكام المترتبة عليه وبين الأحكام المترتبة على غيره، لا بحديث الرفع لضعف المستند، بل لتمامية الروايات المعتبرة الدالّة على أنّ العمل من دون نية وقد كلام لا عمل ولا يترتب عليه شيء، وفعل النائم من أوضح مصاديقه.

(١) مستمسك العروة الوثقى: ١٤ : ٣٣١.

(٢) موسوعة الإمام الحويي: ٣٢ : ٣٢٥.

هذا، ولا يخفى أنه بناءً على الاعتماد بحديث الرفع ورافعية المؤاخذة دون سائر الآثار لابد من الحكم بنشر الحرمة وثبوتها بالنسبة إلى الموارد الأربع فكيف إن قلنا بعدم شمول الحديث ، بتوجيهه أنّ المقام من لواحق باب المصادر.

إلا أن يقال بانصراف الأدلة عن مثل المقام ، وأنّ القدر المتيقن الموجود في المقام يوجب إجمال اللفظ بالنسبة إلى غير المتيقن منه.

وإن اشكل في اعتبار الانصراف ؛ لأنّ الانصراف الناشئ من غير ظهور اللفظ في المقيد لا اعتبار به ، حيث إنّ الأسباب الخارجية كغيبة الوجود أو تعارف الممارسة الخارجية كثيراً مّا يوجب انصراف اللفظ إلى المتيقن المعهود الذهني الناشئ منها من دون أن يكون لللفظ تأثير في هذا الانصراف ، فعلى هذا لم يبق مجال لعقد الإطلاق في المخاورات.

كما أنه اشكل في وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب وعدم كونه مضرأً للتمسك بالإطلاق ؛ لعدم تمامية قرينته على التقييد وعدم مانعيته عن ظهور اللفظ في الإطلاق.

إلا أنه مع ذلك لا يمكن القول بشبوت الحرمة قسماً بالإطلاقات الدالة ؛ لأنّ الفقيه بعد التثبت في موقع الانصراف مع الذوق السليم والتضليل بالنسبة إلى النصوص والأدلة يتردد في شمول العام أو المطلق لصدق أو مصاديق ، ويشكل عليه تعيم الحكم بالنسبة إلى المورد المردّ فيه ؛ لعدم إحرازه التناسب بين الحكم والموضوع ، والاعتماد على أصلالة العموم أو الإطلاق مبني على حصول الاطمئنان بالظهور أو الاطمئنان بعدم احتمال الخلاف ولا تكون الحجة في باب الألفاظ من باب الظنون ، بل هي مبنية

على الاطمئنان النوعي.

فعلى ما بينناه اتّضح أنّ الفقيه يشكل عليه الإفتاء بنشر الحرمة في مثل النائم والمكره والمضطر المحتملة تخصيصها بالمحترار، وهذا ما يعبر عنه بمناسبات الحكم والموضوع.

هذا، مضافاً إلى أنّ نفي قرينية القدر المتيقن في مقام التخاطب على نحو الإطلاق محلّ تأمّل لجواز الاكتفاء بوجود القدر المتيقن لبيان تمام الموضوع؛ لأنّه هو المفهوم عنده في مقام المحاورة، ولا يجب عليه في مقام الاستئثار استفهام أنّه هو تمام الموضوع أو الموضوع أعم منه ومن غيره، كما لو قال المولى : (اشتر اللحم) والمتيقن منه (لحم الغنم) فلو أنّ المولى غرضه أوسع وأكثر لكان عليه أن يبيّن ذلك له، والإجمال محلّ بغرقه، فلو أهمل ولم يبيّن يستكشف أنّ ذلك هو تمام الغرض.

وعلى الجملة يتَرَدَّد العرف في ترتيب الحكم المتعلّق على الزنا على النائم لوجود القدر المتيقن (أي ثبوت الحكم في حال اليقظة)، فلذلك يشكل الحكم بنشر الحرمة.

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه صار بالنسبة إلى سائر الموارد في المسألة إدخال المرأة ذكر الرضيع والزنا بالميّة وكذا. قوله عليه السلام : ولا بين كون الزاني بالغاً أو غير بالغ، وكذا المزني بها....

وفي هذا الفرع وما بعده حكم السيد عليه السلام بنشر الحرمة. وأشكل عليه في «مباني العروة» بأنّ المذكور في النصوص عنوان الرجل أو الشاب، وهو لا يصدقان على غير البالغ، فالتعدي عنهم إلينه يحتاج

إلى القرينة، وهي مفقودة نظير مسألة اللواط.

ثم قال: نعم بناءً على القول بتحريم المزني بها على أب الزاني أحد الفروع الأربع في المقام) فالنص موجود (وDallas على ثبوت الحرمة بالنسبة إلى الصبي) وهو صحيح الكاهلي قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن رجل اشتري جارية ولم يمسها، فأمرت امرأته ابنه، وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها، فوقع عليها، فما ترى فيه؟ فقال: «أثم الغلام وأثمت أمّه، ولا أرى للأب إذا قربها ابن أن يقع عليها...»^(١).

فإن هذا النص وارد في الصبي حيث إن ابن عشرين لا يكون بالغاً والحال أنه أثبت الحرمة له، إلا أنه قد مر اختلاف النسخ في الرواية وبعضها يدل على الجواز.

ومع التنزّل والقول بوجود الدليل المطلق على الحرمة فلا بد من التفصيل بين الأحكام المترتبة عليه والأحكام المترتبة على غيره لحديث الرفع ... انتهى كلامه رفع مقامه^(٢).

أقول: قد تقدّم في ذيل الفرع المتقدّم (في الفرق بين حال النوم واليقظة) أن مقتضى مناسبات الحكم والموضع تخصيص الحكم بحال اليقظة، وهذه أيضاً جارية بالنسبة إلى حال البلوغ، ويويدها تقييد الحكم في لسان الأدلة بالرجل والشاب وعدم إمكان التعدي عنهم إلا بالقرينة.

وأما النص المدعى دلالته على الحرمة فهو ساقط بالتعارض، لتمامية دلالته غيره على الجواز كرواية موسى بن بكر «إنما يحرم ذلك منه إذا أتى

(١) وسائل الشيعة ٤١٩: ٢٠ / أبواب ما يحرم بالمصاهرة ب٤ ح ٢.

(٢) موسوعة الإمام الحنوي ٣٢٦: ٣٢.

الجارية وهي له حلال»^(١) حيث إنّ موضوع الحرمة منحصر بما إذا أتى الإبن حليلته فتحرم المرأة على أبيه.

وهكذا رواية محمد بن منصور الكوفي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يبعث بجارية لا يعلّمها ولم يدرك ، أيحلّ لأبيه أن يشتريها ويسمّها ؟ فقال : «لا يحرم الحرام الحال»^(٢).

وأوضح منها صحيحة مرازم قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنتها أن يقع على جارية لأبيه فوق ؟ فقال : «أثنت وأثنت ابنتها وقد سألي بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له : أمسكها فان الحال لا يفسد الحرام»^(٣).

فإنّ هذه الروايات كما مرّ ساقطة إما بالمعارضة وإما أنّ رواية مرازم ورواية الكاهلي ، رواية واحدة مختلفة في النسخ لا يمكن الاعتداد على كليهما فتسقطان عن الاعتبار.

والإشكال بأنّ تعدد الواقعه غير بعيد فلا وجه بحمل الروايتين على واقعه واحدة ؛ لو سلم يوجب سقوطهما بالمعارضة كما أنّ حمل الرواية المجوزة (صحيحة زرارة) على التقية مما لا وجّه له كما تقدم من حيث كثرة القائلين بالمنع من أعيان العامة .

شمّ إنّ تعميم الحكم المنصوص في الرواية المانعة (على القول به) خاص بما إذا زنى الإبن بالمرأة وتثبت الحرمة لأبيها ، ولا يمكن تسرّي الحكم بالنسبة

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤١٩ / أبواب ما يحرم بالمشاهدة ب٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٢١ / أبواب ما يحرم بالمشاهدة ب٤ ح ٥.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٢٠ / أبواب ما يحرم بالمشاهدة ب٤ ح ٤.

إلى أم المزني بها عن زنى قبل بلوغه بامرأة، لعدم إحراز وحدة المنساط في الموردين وهكذا بالنسبة إلى بنتها، كما لا يمكن القول بسراية الحكم بالنسبة إلى ابن من زنا بامرأة قبل بلوغه، وبالجملة أنَّ الذي يسهل الخطاب إنَّا لم نلتزم بشبوب الحرمة في جميع هذه الموارد وكذلك الكلام بالنسبة إلى المرأة التي أدخلت ذكر الرضيع في فرجها، وهكذا الزنا بالميتة؛ لعدم صدور القصد منها وعدم صدق عنوان الرجل على الرضيع حتى في فرض الصدق على الصبي، بل ولعدم تعلق الحكم بها كما مر آنفًا، وهكذا لو أدخلت ذكر الميت المتصل، وأو المقطوع لعدم صدق الزنا أصلًا في الموردين كما هو واضح.

مسألة ٣٤: إذا كان الزنا لاحقًا فطلقت الزوجة رجعياً، ثم رجع الزوج في أثناء العدة لم يعد سابقاً حتى ينشر الحرمة؛ لأنَّ الرجوع إعادة الزوجية الأولى، وأمَّا إذا نكحها بعد الخروج عن العدة أو طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد، ففي صحة النكاح وعدمها وجهان: من أنَّ الزنا حين وقوعه لم يؤثر في الحرمة لكونه لاحقاً فلا أثر له بعد هذا أيضًا، ومن أمَّه سابق بالنسبة إلى هذا العقد الجديد والأحوط النشر.

هذه المسألة من فروع الحكم بنشر الحرمة لو كان الزنا سابقاً على العقد وعدم كونه ناشراً للحرمة في فرض اللحقوق، فعلى هذا وزنى بأم زوجته مثلاً أو بنتها (لاحقاً) ثم طلقت الزوجة رجعياً ثم رجع في أثناء العدة لم يعد هذا الرجوع بمنزلة النكاح المسبوق بالزنا حتى ينشر الحرمة؛ لأنَّ الرجوع إعادة الزوجية الأولى.

وأشكل عليه لعدم التمامية بناءً على حصول البيينونة بأصل الطلاق

(على مبني المشهور) حيث إنّ دعوى كون الزوجية (في الطلاق الرجعي) بعد الرجوع هي الزوجية السابقة مبنية على المساحة العرفية وإلا فالمعدوم لا يعاد ومن المعلوم ارتفاعها بالطلاق والحادث فعله زوجية جديدة نظير الملكية الحاصلة بعد الفسخ، نعم بناءً على القول بعدم حصول البنونة إلا بالطلاق وانقضاء العدة وبقاء الزوجية حقيقة في فترة العدة، يتم الحكم المذكور (أي عدم نشر الحرمة) لأنّ الزوجية هذا استمرار للزوجية السابقة فلاتشمله أدلة المنع.

ولكن الظاهر من الأدلة التي نزلت المطلقة الرجعية بمنزلة الزوجة في ترتيب أحكام الزوجية، تزييلها منزلة الزوجة في جميع الآثار والأحكام بأمّها أو بنتها فلا يكون الزنا بأمّها أو بنتها مانعاً عن جواز الرجوع إليها تمسكاً بالأدلة المانعة، لعدم إطلاق العقد الجديد على الرجوع المذكور.

بل ولا نسلم أنّ إطلاق الزوجة على المعتدّ بالطلاق الرجعي مبني على المساحة العرفية بعد كونها محكومة بحكمها عند الشارع، والفرق بينها وبين الفسخ في سائر العقود واضح بعد الاحتياج إلى إحداث عقد جديد في الفسخ وعدم كونه كذلك في الطلاق الرجعي.

هذا ولا يبعد أنّ التمسك لعمومات المنع فيها نحن فيه تمسكاً بالعام في الشبهة الموضوعية لنفس الدليل.

نعم سلّمنا ثبوت الحرمة ونشرها في الفرض الأخير من أنه إذا نكحها بعد الخروج عن العدة أو طلقت بائناً فنكحها بعقد جديد لتحقق سبق الزنا بالنسبة إلى العقد الحادث فيصير في الصورتين مشمولاً للنصوص الدالة على المنع، وقد مر الكلام في مسألة ٢١ من الفصل السابق من أنه إذ لا طبأ خ

الزوجة وطلق الزوجة وأراد تزويجها جديداً، والحكم بأنّ الحرام لا يفسد الحلال، ناظر إلى عدم مانعية الحرام عن إبطال العقد ولا تكون ناظراً إلى عدم مانعية الحرام عن الحلال وواقعيته.

مسألة ٣٥: إذا زوجه رجل امرأة فضولاً فزن بامّها أو بنتها ثمّ أجاز العقد، فإن قلنا بالكشف الحقيق كان الزنا لاحقاً، وإن قلنا بالكشف الحكمي أو النقل كان سابقاً.

لا إشكال في أنّ العقد المنشأ قد حقق من حينه (في الكشف الحقيق) ورتب عليه الأثر من آن وقوعه إلا أنه مشروط بتعقب الإجازة.

وأمّا بناءً على الكشف الحكمي تكون ثبوت مضمون العقد وترتيب آثاره موكلاً إلى حال الإجازة ولكن الشارع حكم بحصول مضمونه حكماً من حين العقد لا حقيقة، والفرق بينه وبين الناقل أنّ في الكشف الحكمي يكون المنشأ متقدم والإنشاء متأخر، مع أنّ في الناقل تكون الإنشاء والمنشأ متقارنين.

وتفصيل الكلام في الكشف، بأقسامه والختار منها قد حقق في كتاب البيع.

مسألة ٣٦: إذا كان للأب مملوكة منظورة، أو ملموسة له بشهوة حرمت على ابنه. وكذا العكس على الأقوى فيهما، بخلاف ما إذا كان النظر أو اللمس بغير شهوة، كما إذا كان للاختبار أو للطبابة، أو كان اتفاقياً، بل وإن أوجب شهوة أيضاً. نعم لو لمسها لإشارة الشهوة - كما إذا مسّ فرجها أو ثديها أو ضمّها لتحرير الشهوة - فالظاهر النشر.

مسألة ٣٧: لا تحرم أم الملموسة والمنظورة على اللامس والناظر على الأقوى. وإن كان الأحوط الاجتناب، كما أن الأحوط اجتناب الربيبة الملموسة أو المنظورة أمّها، وإن كان الأقوى عدمه. بل قد يقال: إن اللمس والنظر يقومان مقام الوطء في كل مورد يكون الوطء ناشراً للحرمة، فتحرم الأجنبية الملموسة أو المنظورة شبهة أو حراماً على الأب والابن، وتحرم أمّها وبنتها حرّة كانت أو أمّة.

وهو وإن كان أحوط، إلا أنّ الأقوى خلافه. وعلى ما ذكر فتنحصر الحرمة في مملوكة كل من الأب والإبن على الآخر إذا كانت ملموسة أو منظورة بشهوة.

مسألة ٣٨: في إيجاب النظر أو اللمس إلى الوجه والكتفين إذا كان بشهوة نظر، والأقوى العدم وإن كان هو أحوط.

مسألة ٣٩: لا يجوز الجمع بين الأختين في النكاح دواماً أو متعدة، سواء كانتا نسبيتين أو رضاعيتين أو مختلفتين، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الملك مع وطئهما، وأمّا الجمع بينهما في مجرد الملك من غير وطء فلا مانع منه. وهل يجوز الجمع بينهما في الملك مع الاستمتاع بما دون الوطء بأن لم يطأهما أو وطء إحداهما واستمتع بالآخرى بما دون الوطء؟ فيه نظر مقتضى بعض النصوص المجاز وهو الأقوى، لكنّ الأحوط العدم.

لا خلاف بين المسلمين في عدم جواز الجمع بين الأختين، لتصريح

الكتاب المبين بعدم جوازه في قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ﴾^(١) و هكذا النصوص المتواترة بين الفريقين .

كصحىحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها ، فامرها «أن يفارق الآخرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين»^(٢) وغيرها الدالة على عدم الجواز وسيأتي الإشارة إلى بعضها الآخر .

كلما لا يجوز الجمع بينها بالعقد الدائم فكذلك في المتعة ، لإطلاق الأدلة وخصوص ماورد في صحىحة البزنطى عن الرضا عليه السلام قال سأله عن رجل تكون عنده امرأة ، يحل له أن يتزوج اختها متuche ؟ قال عليه السلام : «لا»^(٣) .

وما ورد في خبر منصور الصيقيل عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «لا بأس بالرجل أن يتمتع أختين»^(٤) ، مضافاً إلى الإشكال في السندي ، يأول بجواز الجمع بينها وعدم ثبوت الحرمة الأبدية كما في الأم والبنت أو مطروح ، بإعراض الكل وعدم الإفتاء بضمونه بجواز الجمع في زمان واحد .

وهكذا لا يجوز بين الرضاعيتين ، لعموم التنزيل (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) مضافاً إلى النهى الصريح الوارد في صحىحة أبي عبيدة

(١) النساء : ٤ : ٢٣ .

(٢) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٤٧٦ / أبواب ما يحرم بالتصاهرة ب ٢٤ ح ١ .

(٣) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٤٧٧ / أبواب ما يحرم بالتصاهرة ب ٢٤ ح ٤ .

(٤) وسائل الشيعة : ٢٠ : ٤٨١ / أبواب ما يحرم بالتصاهرة ب ٢٧ ح ٢ .

قال : سمعت أبا عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ يقول : « لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة »^(١).

وفي المتن الحق التعبير بالذكرات بقوله (أو مختلفين) وصار معركة الآراء فبعضهم قال بأن هذه العبارة زائدة ولذلك أمر السيد الماتن بحذفها ، لأن الأختية من الأمور المتضائفة ولا يتصور الاختلاف فيها لأنّه إن كانت إحداهما اختا رضاعيا للأخر ف تكون النسبة من الأخرى إليها بالرضاعة وهكذا في الأختية بالنسبة فلذلك لا معنى لأن تكون نسبة إحداهما إلى الآخرى بالنسبة والأخرى إليها بالرضاع.

وبعضهم قال في مقام التوجيه بهذه العبارة : (إلى مختلفي الأنساب إلى أبيها أو أمّها الذي هو المالك بكونهما اخ提ن) هكذا في حاشية السيد البروجردي^(٢).

وفي حاشية السيد الخوئي^(٣) (ما إذا كانت الأختية بين المرأة ناشئة من ولادة إحداهما وارتضاع الآخرى).

وفي المذهب : أي مختلفتين من أبيها مع وحدة الأم ، أو أمّها مع وحدة الأب ، أو من جهة الرضاع والنسب أو من جهة الدوام والانقطاع أو من جهة أحدهما بالعقد والآخر بالملك^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٠ : ٤٠٢ / أبواب ما يحرم بالرضاع ب ١٣ ح ١.

(٢) العروة الوثقى ٥ : ٥٥٣.

(٣) العروة الوثقى ٥ : ٥٥٤.

(٤) مذهب الأحكام ٢٤ : ١٥٤.

والمسألة سهلة بعد اتضاح المراد من أنه لا يجوز الجمع بينها في زمان واحد فيما كانت النسبة وكيفما كان العقد الواقع بينها حتى فيما إذا كان إحداهما بالملك والآخر بالنكاح.

وأما الكلام في ذيل المسألة واضح بعد ما تقدم من أن أدلة حرمة الجمع بين الأخرين ناظرة إلى حرمة المناكحة والوطء ولا مانع بين الجمع بينها في الملكية مضافاً إلى دعوى عدم الخلاف في ذلك ويساعده المناسبات الحكم والموضع.

وأما جواز الاستمتاع منها فيما دون الوطء، أو وطء إحداهما والتمنع بالأخرى بما دون الوطء فهو وإن كان مقتضى بعض النصوص كرواية عيسى بن عبد الله المروي عن العايشي في تفسيره.

إلا أنه ضعيف السند ولا يمكن الاستناد إليها نعم لا يبعد القول بالجواز مستنداً إلى أصالة محلية وإن كان الأحوط عدم لإطلاق بعض النصوص.

مسألة ٤: لو تزوج بإحدى الأخرين وتملك الأخرى لا يجوز له وطء المملوكة إلا بعد طلاق المزوجة وخروجها عن العدة إن كانت رجعية. فلو وطئها قبل ذلك فعل حراماً، لكن لا تحرم عليه الزوجة بذلك ولا يحدين حد الزنا بوطء المملوكة، بل يعزز فتكون حرمة وطئها كحرمة وطء الحائض.

وهذا الحكم يظهر مما سبق من حرمة الجمع بين الأخرين وحيث إن المراد من حرمة الجمع بينها أعم من الجمع بالعقد أو الملك أو إحداهما بالعقد والأخرى بالملك فلا يجوز إلا بعد الطلاق، وذلك لأن مقتضى قوله تعالى:

﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ ... وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ ﴾ .

حرمة مطلق الاستمتاع على النحو الخاص .

ولو فعل ذلك لا يوجب بطلان العقد (في المزوجة) لعدم تحقق الموجب له من الطلاق والفسخ والموت كما لا يوجب حرمة الزوجية عليه بهذا العمل لما مرّ من أنّ الحرام لا يفسد الحلال .

وأمّا عدم إيجابه حدّ الزنا ، لأنّ حرمة الوطء في المملوكة عارضية نظير وطء المائض أو الصائم وعدم تشرع الحدّ في الملك وحتى في الشبهة والذي يسهل الخطب انتقاء الموضوع في هذه الأزمة .